

غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرحاني عن صحابنا  
 انه يشق كالمكالم وهو اولي مع الاديان سقط بتعدية ولا  
 يختلف في شقه مفيد بما اذا لم يكن له ولم يتولد مالا والا لا يشق  
 بالا تفاق كصبي سبي مع احد ابويه اى لا يصلى عليه مثلا مسكين و  
 الجنون ابلابغ كالصبي اطلق المصطفى والصبي وهو مفيد بغير اطلاق  
 اما العاقل فيستقل باسلامه ولا يزيد به من اسلم منها يجوز كمال  
 وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه عطل بعبية الاديان الصغير الذي لا يعبه  
 عن نفسه بمنزلة المعتاد وغيره الى شرح الزيادة فظاهرها انه لو  
 سبي صبي عاقل مع احد ابويه انما لا يكون كافرا تبعا لابي بوب الكافرية  
 ويكون مسلما تبعا للذم ويحتاج الى صريح النقل وكلامه يدل  
 على خلافه فانهم جعلوا الولد تبعا لابي بوب الى البلوغ ولا تزول التبعية  
 اذا اعتقد دين غير دين ابويه اذا عقل الاديان حينئذ يصير  
 مستقلا والتبعية انما هي في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان  
 اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف كحاشية الدر المنثور ان اسلم  
 احدها او سبغها ولم يسبغها مع ففي هذه الصور يقبل  
 ويكفن ويصلى عليه والاولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم يكونوا  
 في الجنة والتوقف المروي عن ابن حنيفة مردود على الراوي وانما  
 اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يفلقوا فقال محمد لا يعذب احد  
 بلا ذنب وقيل هو في الجنة خدم المسلمين وعن ابن حنيفة رضي الله

انه يتوقف فيهم ملا مسكين وذكر في المسافرة انه ترد فيهم ابو  
 حنيفة وغيره ووردت فيهم اخيار متعارضة فالسبيل تفويض  
 امرهم الى الله تعالى وفي شرح المقاصد الاكثر على انه في النار وهذا  
 احد المسائل الثمان التي يتوقف فيها امامنا الثمان وقد جمعها  
 بعضهم فخان ورع الامام الاعظم النعمان: سبب التوقف في  
 جواب ثمان: سبب الحار تفاضل جلالة: وثواب جنى على الايمان  
 والدم والكلب لمعلم ثم مع: ذرية الكفار وقت ختان: واعلم  
 ان الضمير في محقق من قوله او سبغ هو يرجع للصبي فيما قبله من قوله  
 كصبي الا ان لا يمكن لامطالع ابل بغيره عاقل ان يعقل الصفة للذم  
 في حديث جبريل وعي ان يؤمن بالله اى بوجوده وبربوبيته لكل شئ  
 وممكنة اى بوجوده ممكنة وكتبه اى انزالها ورسلا عليهم السلام  
 اى رسالهم واليوم الاخرى البعث بعد الموت والتدبير ونزول  
 من الله تعالى بحجته في التبر وهذا دليل على انه محذور لا اله الا الله  
 لا يوجب الحكم بالا سلام ولهذا قالوا واشتري جارية وتزوج  
 فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من المعرفة  
 قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الاسلام  
 فاذا شيع من يقول لا عرف وهو مؤمن بالتوحيد والخوف بمكان  
 فتح وعلى هذا فلا ينبغي ان يسأل الكافر عن الاسلام بل لا ينبغي  
 حقيقة وما يجب الايمان بنه يقال انت مصدق بهذا فان قال